



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقيشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شعشون قس كوركيس حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العقد المعموري .  
عدي سامي عبيس المعموري .  
المعيز عليه - المدعى - / يحيى غريب كاظم وكيله العاشر محمد جاسم الجبورى .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المعيز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منصب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية ( مديرية شرطة محافظة بابل ) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٢١ وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ ونفقة ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٢١ ونفقة ٢٠٠٣/٧/٢٨ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العتيقة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاستبارات (٢٩٢/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بالغاء الأمر الإداري



الرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٠١١/٦/٢٧ - محل الطعن - وإلزام المدعي عليه (المميز)  
باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٢/٧/٣١ وتنحيته في  
٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيع والنقاد. ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه)  
بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية  
الموارثة في ٢٠١٢/٦/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيما .

العدد

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن المميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب . ذلك ان المدعى يطعن بالامر الاداري الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ٢٠١١/٤/١٢ المبلغ بكتاب معاونية الشؤون الادارية والمالية/ مديرية الادارة بكتابها المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٠١١/٦/٢٧ المتضمن رفض طلب احتساب خدمة ضباط الجيش المعادين للخدمة على ملك الوزارة من تاريخ صدور الامر الاداري بالاعادة واحتسابها من تاريخ التثبيت على ملك وزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعى قد باشر بخدمته لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ واستمر بها دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملك الدائم ، وحيث ان تثبيت المدعى بوظيفته لا يغير تعيناً جديداً وإنما هو تثبيت لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون التثبيت والحالة هذه كاشف لتلك الواقعه وليس منشأ لها ذلك ان المدعى اكتسب مركزه القانوني بصدور الامر الاداري بالتعيين وفق الاصول فيكون قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى لفترة ما بين التعيين والتثبيت لالساس له من القانون ويستوجب الغائه عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها المميزي الى الغاء الامر الاداري المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٠١١/٦/٢٧ والزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى لفترة المحسورة بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٢١ وحتى تاريخ تثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد فيكون حكمها المميز لماستند اليه صحيحاً وموافقاً

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالاي بيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٦ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا